

— رئيــس الهيـــئة —

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ '

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

و على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

و على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ١٧٢٣، ٩/١ ٢٠٠٩،

قىرر

المادة الأولى

تلتزم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقًا للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به.

(المادة الثانية)

"يقصد بالإيراد الذي تم على أساسه حساب رسم التطوير – في تطبيق أحكام هذا القرار – إجمالي الأقساط المباشرة بالنسبة لشركات التأمين، وإجمالي العوائد المحصلة بالنسبة لشركات التأجير التمويلي، وإجمالي العمولات المحصلة بالنسبة لشركات الوساطة في الأوراق المالية".

^{&#}x27;تم تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥، وقرار المجلس رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣، وقرار المجلس رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣، وقرار المجلس رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩/١٢/١، وقرار المجلس وقم ٢٠١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ وقرار المجلس ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، وقرار المجلس ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، وقرار المجلس ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، وقرار المجلس ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣. ٢ تم استبدال المادة الثانية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠.





__ رئيـس الهيـئة ___

(المادة الثالثة)

"تلتزم الشركات بحساب وأداء رسم التطوير على إيراداتها كل ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٠/١٠، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء فترة الحساب، استناداً إلى القوائم المالية المعدة من قبل الشركة، على أن يتم تسوية المبالغ الخاصة برسم التطوير سنوياً استناداً إلى القوائم المالية السنوية المعدة من قبل الشركة، والمرفق بها تقرير مراقب الحسابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وفي حالة التأخير في سداد رسم التطوير في المواعيد المقررة، تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي".

وفي حالة التأخر في السداد تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي.

(المادة الرابعة)

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إير ادات كل نشاط على حدة وفقًا لفئة الرسم المحددة له وذلك إذا تضمنت القوائم المالية للشركة فصل واضح بين إير ادات كل نشاط.

وفي حال عدم وجود فصل واضح بين إيرادات كل نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفقرة السابقة يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقًا لفئة الرسم الأعلى.

(المادة الخامسة)

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة.

[°] تم تفسير المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦، ثم تم استبدال المادة الخامسة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٩/٣/٨.



 $^{^{7}}$ تم استبدال المادة الثالثة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 7 لسنة 7 بتاريخ 7

٤ تم تعديل المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣.



— رئيس الهيئة —

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية بالهيئة تكون مسئولة عن التحقق من سلامة حساب قيمة الرسم المستحق للهيئة وفقًا لإيرادات كل شركة، ومتابعة تحصيله، وحساب العائد مقابل التأخير، ومتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار بنّاء على موافقة مسبقة من رئيس الهيئة.

(المادة السابعة)

تخصص حصيلة رسم التطوير للإنفاق على تطوير مجالات عمل الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وآليات مباشرة نشاطها وفقًا لأحدث أساليب ونظم وتقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتأهيل مقراتها وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلى الأخص ما يلى:

- تطوير نظام الإفصاح الالكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
 - تطبيق نظام الإفصاح الالكتروني للقوائم المالية للشركات.
- تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بالإضافة إلى تطوير قو اعد بياناتها لدى الهيئة.
 - عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء معهد الخدمات المالية.
 - تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل على دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية.
 - إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة.
 - تطوير وحدة الخبرة الاكتوارية.
 - تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والاستثمارية.
 - إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة، وفقًا لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به.
 - تطوير المواقع الالكترونية للهيئة والتوسع في توفير الخدمات الإلكترونية للمتعاملين وللشركات.

⁷ تم استبدال نص المادة السابعة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩.





___ رئيس الهيئة ___

- تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشركات الخاضعة من خلال التوسع في أنظمة الاختبار الالكتر و ني.
 - مساعدة وتدريب العاملين بالشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة وفقًا لطبيعة كل نشاط.
 - تطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها (*).
 - المساهمة في تهيئة وتأهيل مقرات الهيئة بما يسمح بما يلي:
- ١. توفير المكان الملائم لتطوير نظم المعلومات في المجالات المشار إليها أعلاه بهدف رفع كفاءة العاملين.
 - ٢. توفير وتجهيز وتهيئة الماكن الملائمة لتطبيق برامج تحديث نظم العمل بالهيئة.
- ٣. توفير وتجهيز وتهيئة الأماكن الملائمة لتطوير مهارات العاملين بالهيئة والمتعاملين في مختلف
 الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٠/١/١.

^(*) تم إضافة البند الخاص بتطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤.





___ رئيس الهيئة ___

مرفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ بتاريخ ٢/١ ٩/١ ٢/٧

	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
١. الا	التأجير التمويلي	٢ في الألف
۲. ال	التخصيم	٢ في الألف
٣. ال	التأمين وإعادة التأمين	 ٢ في الألف نشاط الممتلكات والمسئوليات، و ١ في الالف لنشاط الحياة
.£	الاستشارات التأمينية	٢ في العشرة آلاف
ه. ال	الوساطة في التأمين	٢ في الألف
r. 11	المعاينة التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٧. ال	التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	٢ في الألف
۸. الا	السمسرة في الأوراق المالية	٢ في الألف
۹. ت	تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	٢ في الألف
۱۰. ه	صناديق الاستثمار	٢ في العشرة آلاف
11. 11	التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	١ في الألف
۱۲. تر	ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	٢ في الألف
١٣. الا	الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقًا مالية أو في زيادة رووس أموالها	٢ في العشرة آلاف
۱٤. ر	راس المال المخاطر	١ في الألف
01.	المقاصة والتسوية والإيداع المركزي	٢ في الألف
١٦. ت	تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
۱۷. تا	تقييم وتحليل الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
۱۸. ن	نشر المعلومات	٢ في الألف
۱۹. تر	توريق الحقوق المالية	١ في العشرة آلاف
. 7.	الاستشارات المالية	٢ في العشرة آلاف
۲۱. ه	صانع السوق	٢ في الألف
	خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	٢ في الألف

٢٠١٠ تعديل البند ٣ في الجدول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥.





___ رئيس الهيئة ____

٢ في المائة ألف	الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية	.77
١ في العشرة آلاف	شركات أمناء الحفظ^	.7 £
٢ في العشرة آلاف	شركات التمويل متناهي الصغر	٠٢٥
 ٢ في العشرة آلاف من إجمالي إيراداتها السنوية وبحد أقصى ألف جنيه. 	صناديق الاستثمار الخيرية ١٠	. ۲٦
٢ في العشرة آلاف	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ١١	.۲۷
٢ في الألف	التمويل الاستهلاكي ١٢	. ۲۷

مرود المستوري مسروحة مسودة والمستهرة والمستورة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ على ان تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط (٢ في الألف).



[^]تم إضافة البند رقم ٢٤ الخاص بنشاط شركات أمناء الحفظ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦، على أن يسري القرار اعتبارا من ٢٠١٧/١/١

⁹تم إضافة نشاط شركات التمويل متناهي الصغر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣،

١٠ تم إضافة صناديق الاستثمار الخيرية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.